نقدم الثلث فاكثر والدين مستغرق للتركة وهذا موجود في
كلام النهاية وان لم يوافق لفظ الرافعي فحرر جميع ما قدمته
لك هنا بانصاف فاني لم اقف على من حام حول شيء منه
والله اعلم بالصواب وهناك مسائل مذكورة في التحفة او
النهاية يظهر لهذا الفقير انها ضعيفة فمن ذلك قول
التحفة في صفة الصلاة ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى
كان قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب او الكوثر
نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والاقرب الاول انتهى والذي
يظهر لي خلاف كل من احتماليه ويقتصر على بعض الفلق
بحيث يكون المقروء منها دون سورة الاخلاص فيحصل له
حينئذ فضيلة الترتيب وفضيلة تطويل الاولى على الثانية
وقد افتيت بذلك جازما به ثم رايت الجمال الرملي صرح به
في نهايته وعبارته في شرح قول المنهاج وللمغرب قصيرة
ما نصه قد يقال لا يرد ذلك على كلامهم لان تطويل الثانية
لا اينا في ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ
فقد جمع بين ترتيبه وتطويل الاولى على الثانية انتهت
ونحوها عبارة الزيادي في شرح المحرر واذا فعل كما ذكر

لم تفته

لم تفته الا افضلية السورة الكاملة في الثانية وهو اهون
من عكس الترتيب او تطويل الثانية على الاولى والسورة افضل
من بعضها وان طال حيث لم يرد الاقتصار عليه كما يميل اليه
كلام شيخ الاسلام في شروح المنهج والبهجة والروض اخذا
من كلام الرافعي في شرحيه ومال اليه ابن حجر في شرحه
على المنهاج والارشاد ومختصر بافضل وقال في شرح
العباب بعد ان ذكر ذلك وصححه ومن قال به ما نصه
لكن الذي في اصل الروضة والمجموع والتحقيق انها
افضل من قدرها فقط وجرى عليه السبكي وابن دقيق
العيد وغيرهما وهو القياس الى اخره وافتى بهذا الشهاب
الرملي قال لكثرة ثواب القراءة بكثرة حروفها واعتمده
الخطيب الشربيني والجمال الرملي والقليوبي وغيرهم وقال
ابن حجر في الايعاب قال ابن السبكي ويظهر ان الاطول
افضل من حيث الطول والسورة افضل من حيث انها كاملة
وذكر ابو زرعة مثله وزاد وكل منهما ترجيح من وجه
انتهى فهذه ثلاثة آراء المتاخري ائمتنا الشافعية
ثم رايت ابن حجر صرح بما ذكرته قبل وقوفي عليه ولطال الكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)